

351 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت زكاة الركاز والنقدin

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الركاز وفيه مسائل المسألة الاولى تعريف الركاز ثم الواجب فيه اه ثم عدم اعتبار النصاب في الركاز. اما المسألة الاولى فتعريف الركاز. ما هو الركاز؟ قال والركاز - 00:00:00

ما وجد من دفن الجاهلية. عندك ظبطة بفتح الدال ولا بكسرها؟ ما وجد ها؟ لا الدفن دفن ولا دفن دفنه دفن ظبطة بالفتح ايه دفن الجاهلية. لا البهوثي نص طالب بكسر الدال وهذا مشهور. دفن بمعنى مدفون - 00:00:16

بالكسر اي هذا الصوت والله اعلم صوب دفن الجاهلية بالكسر اشار الى نسخ او شيء نعم وما وجد من دفن الجاهل يعني مدفونهم. والمقصود بالجاهلية هنا هو عموم الكفار. وليس خصوص - 00:00:34

ايش؟ الكفار الذين كانوا قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم كل من تقدمه من الكفار فهذا هو انعكاس. واذا كان من دفن المسلمين فما حكمه كمن دفن المسلمين نعم - 00:00:49

لا اذا كان من دفن المسلمين فهذا لقطة. حكمه حكم اللقطة على ما يأتي ان شاء الله في بايin. طيب ما الواجب في الركاز فيه الخمس في قليله وكثيره فيه الخمس والخمس من عينه ولی من قيمته - 00:01:08

ها ففيه الخمس في قليله وفي كثيره نعم وش قال في الروض عندك؟ ولو عرضا اي ولو عرضا يعني ولو لم يكن نقدا احد عنده الشرح المنتهي او كشاف القناع - 00:01:28

او غيرها من الكتب موجود حاشة الروض عندكم طيب اي نعم على كل حال هو نص في الاقناع قال ويجوز اخراجه من غيره سواء كان نقدا او عرضا اذا الخمس فيه - 00:02:00

في الخمس من اعيانه سواء كان نقدا او كان او كان عرضا ولكن يجوز اخراج ايش الاراج من من غيره واضح؟ نعم يعني لو استخرج مثلا آآ حديد او آآ اعيان موجودات اسلحة مثلا آآ تحف كذا الى اخره - 00:02:21

فيجزى اخراج الخمس من اعيانها ويجوز اخراجه من قيمتها. نعم في قليل وكثيره وبهذا يعلم انه لا يعتبر فيه بلوغ النصاب. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب زكاة النقدin وفيه ست مسائل المسألة الاولى - 00:02:41

نصاب النقدin. المسألة الثانية الواجب فيها المسألة الثالثة ظم النقدin والعروب في النصاب. المسألة الرابعة التحليل بالنقدin المسألة الخامسة زكاة الحلي اما المسألة الاولى وهي النصاب النقدin فذكر المؤلف رحمة الله تعالى نصاب الفضة ونصاب الذهب بقوله - 00:03:00

باب زكاة النقدin. النقدان ما هما؟ الذهب والفضة نعم يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا. اذا هذا بالنسبة للذهب. نصابه عشرون مثقالا. والمثقال كم يساوي اربعة وربع المثقال ودرهم ثلاثة يقال اذا المثقال الواحد اربع جرامات وربع من الذهب والفضة - 00:03:20

واذا بلغت مئتي درهم والدرهم الواحد كم؟ ثلاث مرات ثلاثة جرامات الا قليلا يعني هم يقولون على وجه الدقة اثنين فاصلة سبعة وتسعين نعم نصاب الذهب يطلع خمسة وثمانين جرام - 00:03:46

ونصاب الفضة يطلع خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. نعم وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم هذا نصابه. اما الواجب فيه الواجب فيه عندنا قدره وجنسه. قدره كم؟ الواجب المخرج كم قدره نعم - 00:04:04

ربع العشر من ربع العشر القدر هو ربع العشر الذي يساوي اثنين ونصف بالمائة. وطريقة حسابه ان تقسم على اربعين. عندك اربعين

مليون فيها ليش اربعين؟ لانه العشر تقسم على عشرة وربع العشر بتقسام على اربعة فتقسم على اربعين يعطيك الناتج هذا قدره وجنسه ذكر هذا - 00:04:24

الواجب ما هو؟ قال منها نعم. ربع العشر منها. منها. اذا لا بد ان يكون اخراج الزكاة منها. والاموال الزكوية ايها الاخوة الكرام منها ما تكون زكاته منه ومنها ما تكون زكاته من غيره ولا يجزئ منه. ومنها ما يجزئ زكاته منه - 00:04:47

ومن غيره وهو الاصل انه تجزئ اذا قلنا تجب الزكاة منها فيجوز الارباح من غيرها. واضح؟ لكن بعض الاشياء لا يجوز الارباح منها. ونضرب على هذا مثال. الواجب في مر معنا اه قول صاحب الزاق وتجب الزكاة في - 00:05:15

عين المال هل هذه العبارة على اطلاقها قيدها صاحب الروظ يقوله وتجب الزكاة في عين المال اي المال الذي تجزئ زكاته منه مثل النقد والحبوب والثمار طيب بهمت الانعام شرایکم - 00:05:35

بقيمة الانعام ها منها الا ايش خمس وعشرون وخمسة عشر وعشرين من الابل فان زكاتها ليست منها زكاتها من الغنم صح ولا لا خمس من الابل زكاة ليست منها من - 00:05:57

الغنم. فزكاة النقادين منها نعم طيب هل يصح اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب؟ نعم يصح هذا. ولهذا منها هو الاصل ولكن لو اخرج من غيره لاجزا ذلك - 00:06:16

بشرط ان يخرج ايها او فضة شرط ان يخرج ذهبها او فضة وهم يجعلون الذهب والفضة هنا في حكم الجنس الواحد بخلاف الذهب والفضة في باب الريا فانهما جنساني صح ولا لا؟ لكن هنا يجعلون الذهب والفضة في حكم الجنس الواحد ولهذا يكمل الذهب بالفضة في تكميل النصاب ويجزئ اخراج - 00:06:32

بالذهب عن الفضة والفضة عن الذهب نعم واما ما لا تجزئه زكاة منه فهو زكاة عروض التجارة وكذلك ما دون خمسة وعشرين من الابل. نعم ثم انتقل الى مسألة الضم النقادين الى بعضها وضم العروض اليها فقال - 00:06:56

ويضم الذهب الى الفضة ويضم الذهب الى الفضة وفي تكميل النصاب ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. نعم يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب فاذا كان عندك نصف نصاب ذهب - 00:07:20

ونصف نصاب فضة هل عليك زكاة ولا لا يعني عندك مئة درهم وعشرة مثاقيل هل عليك زكاة ولا ما عليك زكاة؟ عليك الزكاة فيضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. والضم هنا بالاجزاء يعني بالنظر الى النسبة المئوية من هذا ومن هذا. نسبته الى - 00:07:40

النصاب فلو كان عندك يعني اعطيكم مثال لو كان عندك مئة درهم خلاص مئة درهم وتسعة مثاقيل هذه المثاقيل التسعة قيمتها اكثر من مئة درهم صح ولا لا؟ هل عليك زكاة ولا لا - 00:08:04

ها ليس عليك زكاة لان النظر الى النسبة فيه ليس الى القيمة انما الى نسبتها في النصاب. فعندي نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة عليك الزكاة واضح؟ لو كان عندك من الذهب - 00:08:26

تسعة مثاقيل قيمتها يمكن ثلاث مئة درهم. هل فيها زكاة ولا ما فيها زكاة ليس فيها زكاة لو كان عندك تسعة مثاقيل ومئة ايش - 00:08:42

ومئة درهم مجموع الاموال التي عندك قيمتها يمكن خمس مئة درهم صح ولا لا؟ فيها زكاة ولا ما فيها؟ ليس فيها زكاة ان النظر في ذلك الى الاجزاء لا الى القيم. يعني الى النسبة وليس الى القيمة. نعم - 00:09:00

اتفضل يا شيخ اذا انضم عندنا ضموا النقادين الى بعضهما. المسألة الثانية في الضم ضم العروض الى النقود. هل يضم العروض الى النقود ولا لا؟ قال وتضم قيمة العروض الى كل منها الى كل منها. شخص يقول انا عندي مئة درهم - 00:09:21

فقط النقود التي عندهم مئة درهم فقط. وعنه عطور مجموع عطور يطلع ويباع عند المسجد مثلا. كم مجموع هذه العطور التي تملكونها؟ قال لا تبلغ النصاب كل العطور اللي عندي قيمتها ما توصل الا مئة درهم مئة وعشرين درهم - 00:09:41

هل عنده نصاب من العروض عنده نصاب من النقود؟ لا هل عليه الزكاة؟ الجواب نعم. فتضم العروض الى النقود. واضح؟ يضم الذهب

الى الفضة وتضم العروض النقود بنفس الطريقة نعم لكن انتبهوا العروض تقوم في حساب النصاب - 00:10:02
بايس؟ بالاحظ للقراء. فلو جاء في العروض هذى قال انا عندي مئة درهم وعندي عروض قيمتها خمسة مثاقيل خلاص وش
تقول؟ عليه زكاة ولا لا نقول لا ننظر ننظر الى ايش - 00:10:22

ننظر هل هذه الخمسة مثاقيل احظ ولا النظر بالدرارهم احظ ولا بالدنانير احظ؟ الغالب ان الاحظ للقراء الغالب ان الاحظ للقراء اهو
ايش؟ حسابها بالدرارهم الفضة وليس بالذهب نقول لاتعال احسبها بالذهب احسبها بالففة - 00:10:47
كم تساوي من الفضة؟ قال والله الصراحة تساوي من الفضة مئتين درهم اذا فيها زكاة في ذاتها هذى ما تحتاج اصلا ان تكمela. افرض
ان قيمتها تسعين افرض ان قيمتها مئة درهم - 00:11:06

وعنه في يده مئة درهم عليه زكاة ولا لا عليه الزكاة. واضح؟ بعظام الناس ترى اذا دخلت الارقام خلاص محتاج سبورة ولكن هذا
الموجود عاد. نعم اذا المقصود ان العروض تنظم الى الذهب والى الففة في تكميل النصاب. هذا واضح ولا نعيده؟ عنده بسطة -
00:11:20

يبيع هنا بسطة مثلا قدام الحرم يبيع اقمشة. خلاص جبنا لكم ايها بشي مثال سهل ما بنجيب لكم اسهم ولا عنده بسطة تعال البسطة
هذى كم قيمة البطاطس اللي عندك؟ قال قيمة البطاطس التي عندي مئة درهم - 00:11:47
بلغت النصاب ولا لا ما بلغت النصاب النصاب مئتين درهم. طيب كم عندك نقود؟ قال عندي مئة درهم هل عليه الزكاة ولا لا؟
الجواب نعم عليه الزكاة لأن العروض تضم الى النقود هذا خلاصة الامر. نعم - 00:12:04